

(قرار وزاري رقم 713 لسنة 2020)

بشأن: معاملة كويتي

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات رقم 422 المؤرخ 2020/9/2 ومرفقاته.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

يُعامل المدعو/ عمر عبدالرحمن مكمي ساير العنزي - ابن المواطنة/ منى غريب دوخي ماطر العنزي - معاملة الكويتيين مدى الحياة عملاً بنص المادة (3) من القانون رقم 2010/8 المشار إليه.

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في : 10 صفر 1442 هـ

الموافق : 27 سبتمبر 2020 م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (18) لسنة 2020م

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (6) لسنة 2020

بشأن النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل الحكومة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى كتاب قطاع الرياضة التنافسية بشأن الموافقة على إشهار تعديل بعض مواد النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية .

- وعلى النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية الصادر بقرار الهيئة العامة للرياضة رقم (2020/6) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/06/23 م ،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه الحادي عشر المؤرخ 2020/08/30م، على نشر التعديلات في الجريدة الرسمية .

- ووفقاً لمقتضيات الصالح العام.

قرر الآتي

مادة أولى

يشهر تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية المرفقة بهذا القرار .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار و تعديلات بعض أحكام النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجري

صدر في : 10 صفر 1442 هـ

الموافق : 27 سبتمبر 2020 م

تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للجنة البارالمبية

المادة رقم (26) بند (2).

"يجوز لكل عضو من اللجنة البارالمبية الكويتية ممن يحق لهم التصويت تقديم ما لا يزيد عن مرشح واحد فقط لخوض انتخابات مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية ."

المادة رقم (38) بند لجنة المرأة.

تتكون لجنة المرأة من (3) أعضاء ويقترح رئيس اللجنة البارالمبية الكويتية المنتخب الجديد اسم عضو اللجنة وتصادق عليه الجمعية العمومية على أن يحمل شهادة إعاقة حركية أو بصرية معتمدة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وتكون مدة عضويتهم (4) سنوات تتوافق مع فترة مدة مجلس الإدارة ويحق لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية
الفصل الأول
التعريفات والمبادئ الأساسية

أ. التعريفات

- 1) اللجنة البارالمبية الدولية 2 IPC
 - 2) اللجان البارالمبية الوطنية NPCs
 - 3) الاتحادات البارالمبية الدولية للألعاب الصيفية ASPIF
 - 4) الاتحادات البارالمبية الدولية للألعاب الشتوية AIPWF
 - 5) الألعاب البارالمبية PG
 - 6) الألعاب الآسيوية AG
 - 7) اللجنة البارالمبية الآسيوية APC
 - 8) اللجنة البارالمبية الكويتية KPC
 - 9) الاتحادات الرياضية الدولية IF
 - 10) الاتحادات الرياضية الآسيوية AF
 - 11) المحكمة التحكيم الرياضية CAS
 - 12) الهيئة الوطنية الكويتية للتحكيم الرياضي المنشأة طبقاً لأحكام قانون 87/2017 في شأن الرياضة NSAT
 - 13) المحاكم العادية: المحاكم الكويتية.
 - 14) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA
 - 15) الوكالة الوطنية الكويتية لمكافحة المنشطات KNADO
 - 16) الجمعية العمومية: الهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمبي الدولي.
 - 17) مجلس الإدارة BD
 - 18) المكتب التنفيذي EB
 - 19) الاتحاد الدولي للرياضة والترويج للشلل الدماغي - CPISRA
 - 20) الاتحاد الدولي لرياضات الكراسي المتحركة والبر IWAS
 - 21) الاتحاد الدولي للمكفوفين وان لا يتعدى قياس البصر بالعدسات او النظارة 60 / 6 IBSA
 - 22) الاتحاد الدولي لكرة السلة على الكراسي المتحركة IWBF
 - 23) الاتحاد العربي لرياضة المعاقين
 - 24) اللجنة التنظيمية لرياضة المعاقين بدول الخليج العربية
 - 25) الاتحاد الدولي لرياضة الإعاقة الذهنية البسيطة - INAS FID
 - 26) اللجنة الدولية لسلاح المبارزة للمعاقين IWFC
 - 27) الاتحاد الدولي لرياضة البوشيا | BISFED
 - 28) اتحاد كرة الطاولة - | ITIF PTTD
 - 29) الهيئة العامة للرياضة PAS
 - 30) الهيئات الرياضية: - هي الهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمبي الدولي.
- الحركة البارالمبية في الكويت: تتكون من اللجنة البارالمبية الكويتية والهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمبي واللجان الرياضية، واللاعبين والحكام والمصنفين والمدربين والاداريين واخصائي العلاج الطبيعي.

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (6) لسنة 2019 م

بشأن إشهار اللجنة البارالمبية الكويتية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل الحكومة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى كتاب قطاع الرياضة التناسلية بشأن الموافقة على إشهار اللجنة البارالمبية الكويتية.

- كتاب المفوض عن اللجنة التأسيسية للجنة البارالمبية الكويتية رقم 2019/23026 المؤرخ في 2019/12/25، بشأن طلب إشهار اللجنة البارالمبية الكويتية ونظامها الأساسي.

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (10) المؤرخ 2020/02/18 على إشهار اللجنة البارالمبية الكويتية وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

تُشهر اللجنة البارالمبية الكويتية لمدة غير محدودة ويُشهر نظامها الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 26 شوال 1441 هـ

الموافق: 18 يونيو 2020 م

الدولي والنظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية.

الفصل الثاني

تأسيس اللجنة البارالمبية الكويتية ومقرها

مادة (1)

تأسست اللجنة البارالمبية الكويتية في دولة الكويت عام 2020م وشارت في تنفيذ مهامها ومسئولياتها باعتراف اللجنة البارالمبية الدولية ووفقاً للميثاق البارالمبي الدولي.

الفصل الثالث

الأهداف العامة والتشكيل

مادة (2)

اللجنة البارالمبية الكويتية هيئة رياضية وطنية تتكون من كافة الهيئات الرياضية والمعترف بها من الاتحادات الدولية والمشهرة طبقاً لأحكام القانون في دولة الكويت وتلك التي سيتم تشكيلها مستقبلاً سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة في البرنامج البارالمبي وتمارس اللجنة البارالمبية الكويتية أنشطتها الرياضية في دولة الكويت كما تتسق مع الهيئات الرياضية بهدف تطوير رياضة المعاقين والأنشطة البارالمبية ورفع مستواها البارالمبي في دولة الكويت.

مادة (3)

دور واهداف اللجنة البارالمبية الكويتية

- ضمان التقيد بالميثاق البارالمبي بدولة الكويت.
- نشر المبادئ الأساسية والقيم البارالمبية في دولة الكويت من خلال تعزيز برامج التربية البارالمبية في المدارس على اختلاف مستوياتها ومدارس التربية الخاصة ومعاهد التربية الرياضية والبدنية والجامعات والمؤسسات الاجتماعية والتربوية والثقافية وذلك بالتعاون مع كافة الهيئات الرياضية، بالإضافة إلى تشجيع انشاء مؤسسات متخصصة للثقافة البارالمبية الوطنية والمتحف البارالمبي وإية برامج أخرى مرتبطة بالحركة البارالمبية الدولية.
- تنمية وتطوير رياضة المعاقين ذات الأداء العالي بالإضافة الى الرياضة للجميع.
- المساعدة في تدريب المصنفين الرياضيين والحكام والأطباء المتخصصين.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف في الرياضة.
- الالتزام بقوانين الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (وادا) والتي يتم بموجبها ضمان الالتزام بان سياسات وقوانين وإجراءات مكافحة المنشطات للجنة البارالمبية الكويتية تتوافق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.
- تشجيع ودعم الإجراءات المتعلقة بالرعاية الطبية والصحية للرياضيين.

مادة (4)

التزامات ومسئوليات واختصاصات اللجنة البارالمبية الكويتية

- تلزم اللجنة البارالمبية الكويتية بالمشاركة في الدورات البارالمبية من خلال ارسال رياضيين وإداريين ومصنفين وحكام.

- العضو: - هي الهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمبي الدولي والمشهرة وفقاً للقانون والمعترف بها من قبل الاتحادات الدولية والجمعية العمومية للجنة البارالمبية الكويتية.

ب. المبادئ الأساسية:

- اللجنة البارالمبية الكويتية هي هيئة رياضية بارالمبية مستقلة تم تأسيسها وفقاً للميثاق البارالمبي الدولي وتحظى باعتراف اللجنة البارالمبية الدولية ومن واجباتها تعزيز وحماية الحركة البارالمبية في الدولة بما يتوافق مع الميثاق البارالمبي الدولي ويجب عليها الالتزام دائماً بقوانين ومبادئ الميثاق البارالمبي الدولي وقرارات اللجنة البارالمبية الدولية والقوانين المنظمة للرياضة بدولة الكويت والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقرارات الهيئة الوطنية الكويتية للتحكيم ومحاكمة التحكيم الرياضية الدولية.

- يجب على اللجنة البارالمبية الكويتية الترويج للقيم الأساسية للحركة البارالمبية في الكويت وخصوصاً في مجالات الرياضة والتعليم وذلك من خلال تشجيع البرامج التعليمية البارالمبية في كافة المراحل المدرسية ومعاهد التربية الرياضية الخاصة والجامعات والاتحادات الوطنية والأندية الرياضية المتخصصة في مجال الإعاقة وتتخذ اللجنة البارالمبية الكويتية إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز (الديني - العرقي - السياسي - الاقتصادي ... الخ) والعنف في الرياضة.

- يجب على اللجنة البارالمبية الكويتية تعزيز وترويج السلام والمبادئ والمثل البارالمبية العليا والمشاركة في كافة الأنشطة الرياضية والبارالمبية ودعم مشاركة المرأة في الرياضة والاهتمام بالقضايا البيئية على المستوى المحلي.

- تمتلك اللجنة البارالمبية الكويتية وحدها الحق في اختيار الوفود (اللاعبين والإداريين - الحكام - المصنفين - المرافقين ... الخ) لتمثيل دولة الكويت في دورات الألعاب البارالمبية والآسيوية والإقليمية أو أي منافسات متعددة للألعاب على نطاق إقليمي أو دولي أو بارالمبي.

- للجنة البارالمبية الكويتية تحقياً لأهدافها التعاون مع الهيئات الحكومية من خلال إقامة علاقات منسجمة معها دون أن ترتبط بأي نشاط يخالف الميثاق البارالمبي الدولي كما يجوز لها التعاون مع الهيئات غير الحكومية.

- يجب على اللجنة البارالمبية الكويتية والحركة البارالمبية في الكويت الحفاظ دائماً على استقلالها ومقاومة كافة الضغوط أيا كان نوعها أو شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الضغوط السياسية أو القانونية أو الدينية أو الاقتصادية والتي قد تحول دون التزامها الكامل بالميثاق البارالمبي الدولي.

- على اللجنة البارالمبية الكويتية أن تضمن تسوية كافة النزاعات الرياضية وما يرتبط بها بأي شكل من الأشكال وفقاً للميثاق البارالمبي ونظم ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية، كما يجب عليها ضمان ادراج هذا الالتزام في النظم الأساسية لأعضائها.

- على اللجنة البارالمبية الكويتية أن تضمن التزام أعضاء جمعيتها العمومية (الهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمبي الدولي) وإية تنظيمات رياضية منتسبة لها بالميثاق البارالمبي

على الحملات التسويقية غير الربحية ، وان يسهم في تعزيز وتطوير الحملات التسويقية غير الربحية وان يسهم في تعزيز وتطوير الحركة البارالمبية بما ينسجم مع الميثاق البارالمبي الدولي ويتطلب ذلك موافقة مسبقة من اللجنة البارالمبية الدولية بالإضافة إلى ذلك يجب أن يخضع استخدام كل من الشعار والعلم والنشيد البارالمبي المعتمد من اللجنة البارالمبية الكويتية فيما يتعلق بأنشطتها بما فيها الدورات البارالمبية لاعتماد اللجنة البارالمبية الدولية.

الفصل الرابع

العضوية وشروطها

مادة (6)

يجب ان يتوافر في كل هيئة رياضية تطلب عضوية اللجنة البارالمبية الكويتية جميع الشروط القانونية الخاصة بتكوينها واشهارها وفقاً للميثاق البارالمبي الدولي وقوانين الاتحادات الدولية المختصة. كما لا يجوز للحكومة والسلطات العامة الأخرى تعيين أي أعضاء لدى اللجنة البارالمبية الكويتية والهيئات الرياضية التابعة لها.

مادة (7)

تقدم طلبات الانضمام الى اللجنة البارالمبية الكويتية باسم السكرتير العام للجنة بكتاب مسجل يعلم الوصول أو بأي طريقة أخرى ويرفق بالطلب المستندات التالية:

1- بيان باسم ومقر الهيئة الرياضية وتاريخ تأسيسها واشهارها.

2- أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

3- نسخة من النظام الأساسي للهيئة الرياضية.

ويجب على السكرتير العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب بما لا يتجاوز (60) يوماً فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً لشروط العضوية.

مادة (8)

لا يجوز للهيئة الرياضية أن تكون عضواً في اللجنة البارالمبية الكويتية ما لم يقبل طلبها ويعتمد عضويتها من قبل مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية أو انقضاء المدة المشار إليها بالمادة السابعة دون البت في طلب العضوية وتصادق عليها الجمعية العمومية في أول اجتماع تالي لتقديم الطلب بالإضافة إلى اشعار الجهات الرياضية المعنية بقبول العضوية وفي حالة الرفض المسبب من جانب اللجنة البارالمبية الكويتية يجوز إعادة وتقديم الطلب بعد زوال أسباب هذا الرفض.

مادة (9)

يجوز لمجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية أن يصدر قراراً ضد أي من الهيئات الرياضية المنتسبة لها بما في ذلك اسقاط العضوية إذا ثبت أنها خالفت هذا النظام أو أساءت إلى الرياضة الكويتية أو الحركة البارالمبية أو اللجنة البارالمبية الكويتية وذلك بعد التحقق فيما نسب إليها وسماع أقوال ممثلي الدفاع عنها ويكون قرار اسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن تصادق الجمعية العمومية على هذا القرار.

- تلزم اللجنة البارالمبية الكويتية بالإشراف على تشكيل الوفود المشاركة في الدورات البارالمبية والبطولات العالمية والقارية والإقليمية المجمعمة (العاب متعددة) ما عدا ذلك فإنه يحق للهيئات الرياضية بالتسابق مع اللجنة البارالمبية الكويتية المشاركة باسم دولة الكويت في جميع الألعاب كلاً على حدة.

- يجب على اللجنة البارالمبية الكويتية تشكيل وتنظيم وقيادة الوفود في دورات الألعاب البارالمبية والاسيوية والإقليمية والقارية أو اية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي وتسال عن سلوك أعضاء هذه الوفود.

- للجنة البارالمبية الكويتية وحدها الحق في تمثيل دولة الكويت في دورات الألعاب البارالمبية والاسيوية والإقليمية والقارية أو اية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي وتحت رعاية اللجنة البارالمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الاسيوية.

- تمتلك اللجنة البارالمبية الكويتية وحدها الحق في اختيار وتسمية المدينة التي يمكن أن تقدم لاستضافة وتنظيم الدورة البارالمبية في دولة الكويت.

- اللجنة البارالمبية الكويتية الحق في اختيار المشاركين الذين يمثلون دولة الكويت في اجتماعات اللجنة البارالمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الاسيوية أو في اية اجتماعات أخرى للجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة البارالمبية الدولية وفي دورات الألعاب البارالمبية والقارية والإقليمية والدورات متعددة الألعاب سواء أقيمت في الكويت أو خارجها.

- الالتزام بأحكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

- للجنة البارالمبية الكويتية بوجه خاص الحق فيما يلي:

1- المشاركة في أنشطة كل من اللجنة البارالمبية الدولية واللجنة البارالمبية الآسيوية وسواها.

2- تقديم المساعدات للهيئات الرياضية لتحقيق أهدافها بما في ذلك تقديم إعانات قانونية وإدارية ومالية لتمكينها من تنفيذ مهامها وبرامجها وانشطتها والإشراف عليها واقامة دورات خاصة من أجل النهوض بالمستويات الإدارية والفنية للألعاب الرياضية.

3- الاستعداد للدورات البارالمبية والمنافسات الإقليمية والمشاركة فيها بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة البارالمبية الدولية واختيار من يمثل دولة الكويت فيها.

4- تنظيم وإدارة والإشراف على الدورات البارالمبية والإقليمية حال اقامتها في الكويت وذلك بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة البارالمبية الدولية واللجنة البارالمبية الآسيوية.

5- تقوية الروابط والعلاقات مع اللجان البارالمبية الوطنية والمنظمات الرياضية الدولية وتشجيع التبادل الرياضي والدولي.

6- التعاون مع الهيئات الرياضية المختصة في تخطيط برامج أنشطتها البارالمبية والإقليمية.

مادة (5)

اللجنة البارالمبية الكويتية وحدها دون غيرها الحق في استخدام حقوق الملكية البارالمبية المحددة في الميثاق البارالمبي الدولي وذلك ضمن أنشطتها داخل الكويت وبشروط ان يكون هذا الاستخدام مقتصرًا

مادة (10)

العضو العامل: هي الهيئة الرياضية المنضمة للجنة البارالمبية الكويتية وتطبق عليها شروط الميثاق البارالمبي الدولي والتي تمارس انشطتها الرياضية طبقاً للميثاق البارالمبي الدولي والرياضات المدرجة باللجنة البارالمبية الدولية (IPC) والاتحادات الدولية التابعة لها، على ألا تتبع أي جهة أو منظمة أخرى غير الجهات الرسمية المذكورة أعلاه وبحق لها الترشح لعضوية مجلس الإدارة والتصويت في الجمعيات العمومية.

مادة (11)

العضو المنتسب: هو الهيئة الرياضية غير المنضمة للجنة البارالمبية الكويتية ولا تطبق عليها شروط الميثاق البارالمبي الدولي ولا تدخل الرياضات التي تمارسها ضمن الرياضات المدرجة باللجنة البارالمبية الدولية (IPC) والاتحادات الدولية التابعة لها ولا يحق لها الترشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يحق لها التصويت في الجمعيات العمومية.

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

مادة (12)

تعبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجنة البارالمبية الكويتية ولها وحدها دون غيرها الحق في اتخاذ جميع القرارات الخاصة باللجنة البارالمبية الكويتية وخصوصاً الاشراف وتحديد صلاحيات وتشكيل مجلس الإدارة واعماله، وتعديل هذا النظام وتسوية جميع الأمور المخالة اليها وفقاً لأحكام هذا النظام على أن تكون قرارات الجمعية العمومية غير متعارضة مع الميثاق البارالمبي الدولي.

مادة (13)

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء التالية:

- 1- عضو اللجنة البارالمبية الدولية الذي يحمل الجنسية الكويتية مع حق التصويت.
- 2- الهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمبي الدولي.
- 3- يجوز لكل هيئة رياضية عضو في اللجنة البارالمبية الكويتية ترشيح عدد (2) لحضور الجمعية العمومية مع حق التصويت لأحدهما فقط.
- 4- عضو يمثل لجنة المرأة وله حق التصويت.
- 5- عضو يمثل لجنة الرياضيين ممن شاركوا في اية دورة للألعاب البارالمبية أو اية دورة الألعاب الآسيوية يتم انتخابه من لجنة الرياضيين ويكون له حق التصويت.
- 6- يجوز التصويت من قبل الهيئات الرياضية أعضاء الجمعية العمومية المنتسب الدولي أو القاري لمن يحمل الجنسية الكويتية أن وجد.
- 7- أعضاء مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية دون حق التصويت. وفي جميع الأحوال تكون نتيجة التصويت بأغلبية أصوات الحضور.

مادة (14)

تجتمع الجمعية العمومية العادية اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للجنة وتوجه الدعوة لحضور هذا الاجتماع قبل (15) يوم على الأقل بكتاب مسجل أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني بين فيه موعد الاجتماع ومكانه ويرفق به الوثائق التالية بما فيها جدول الاعمال

الذي يجب أن يتضمن البنود التالية:

- 1- الإعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية.
- 2- المصادقة على جدول الأعمال.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تعيين (3) أعضاء لمراجعة المحضر.
- 5- تعيين (3) مدققين للانتخابات.
- 6- تعليق أو فصل أعضاء (ان وجد).
- 7- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
- 8- عرض الميزانية الموحدة والمدققة وبيان الأرباح والخسائر.
- 9- المصادقة على البيانات المالية المدققة.
- 10- الموافقة على الميزانية المقترحة للسنة المالية الجديدة.
- 11- قبول طلبات العضوية للجنة (ان وجد).
- 12- مناقشة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء (ان وجد).
- 13- تعيين مدققين مستقلين بناء على اقتراح مجلس الإدارة (ان وجد).
- 14- فصل شخص أو نادي (ان وجد).
- 15- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في مواعيد الانتخابات العادية الدورية كل أربع سنوات فإذا كانت الانتخابات في غير مواعيدها الدورية لأي سبب من الأسباب اختصت الجمعية العمومية غير العادية بانتخابات مجلس الإدارة.
- 16- ما يستجد من أعمال حسب طلب الرئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية.
- 17- يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ممن يحق لهم التصويت.
- 18- لا يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ قرار في أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
- 19- يقوم الرئيس بإدارة جلسات الجمعية العمومية بما يتفق مع قرارات وتعليمات الجمعية العمومية.
- 20- يجوز للجمعية العمومية تعيين مراقبين يشاكون في الجمعية العمومية دون حق المناقشة والتصويت.
- 21- يجوز للرؤساء الفخريين المشاركة في الجمعية العمومية ولهم حق المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 22- تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها الأغلبية المطلقة (50% + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت فإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة وإذا استمر عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة (24) ساعة ويكون الاجتماع صحيحاً عندئذ إذا حضره ثلث الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
- 23- تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة (50% + 1) لأصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، فإذا تساوت الأصوات في أمر من الأمور المعروضة على جدول الأعمال يرجأ البت فيه إلى نهاية الاجتماع ويعاد التصويت عليه فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (18)

يتبع في عقد الجمعية العمومية غير العادية نفس إجراءات عقد الجمعية العمومية العادية وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت .

مادة (19)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة على جدول أعمالها .

مادة (20)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهرية دون إنعام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمرا على ان تستأنف في غضون (7) أيام لاستكمال النظر فيما تبقى من موضوعات جدول الأعمال ويحدد رئيس الاجتماع موعد الاجتماع التالي وتاريخه ومكانه .

مادة (21)

إذا حالت أية ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة اخطار الأعضاء بذلك خطيا مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء أي تعديل على جدول الاعمال.

مادة (22)

إذا بدأت الجمعية العمومية وفقا لهذا النظام فإن انسحاب بعض الأعضاء المتواجدين لن يؤثر على صحة القرارات التي اتخذت بشرط أن يشكل عدد أولئك المتواجدين في الاجتماع أغلبية مطلقة ممن لهم حق الحضور (50% + 1).

مادة (23)

يتراأس رئيس مجلس إدارة اللجنة البارلمانية الكويتية اجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابه يتراأس نائب الرئيس هذه الاجتماعات وفي حالة غيابهم يتراأس الاجتماع أي عضو مجلس إدارة اللجنة البارلمانية الكويتية، وفي حال غيابهما جميعا يتراأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا.

الفصل السادس

مجلس الإدارة

مادة (24)

يتكون أعضاء مجلس إدارة اللجنة البارلمانية الكويتية من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد طالما توافقت فيهم شروط الترشح المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

المناصب القيادية لمجلس إدارة اللجنة البارلمانية الكويتية ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاتفاق السري المناصب القيادية وهي:

- 1- رئيس مجلس الإدارة.
- 2- نائب رئيس مجلس الإدارة.
- 3- بالإضافة إلى (3) أعضاء.

ويقوم مجلس الإدارة عقب فوزه بالانتخابات بتعيين عدد (2) عضو يكون لهم حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويكون لهم حق التصويت في مجلس الإدارة ولا يحق لها التصويت في الجمعية العمومية على أن يكون لدى كل منهما شهادة إعاقه حركية أو بصرية معتمدة

24- التصويت في الانتخابات يكون للهيئات الرياضية أعضاء الجمعية العمومية ويمثل لجنتي المرأة والرياضيين
25- يحق لعضو اللجنة البارلمانية الدولية أو الاتحاد القاري الذي يحمل الجنسية الكويتية التصويت في الانتخابات.

مادة (15)

إذا خلا أي مقعد من مقاعد مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يقوم السكرتير العام خلال (30) يوما من خلو المقعد بأخطار أعضاء الجمعية العمومية لترشيح عضو بدلا منه حسب النظام الأساسي للجنة البارلمانية الكويتية.

مادة (16)

1. يجب على مجلس إدارة اللجنة البارلمانية الكويتية دعوة الجمعية العمومية للاجتماع غير عادي في حالة إذا طلب منه ذلك (50% + 1) من أعضاء مجلس الإدارة للجنة البارلمانية الكويتية.
2. يجب على مجلس الإدارة عقد الجمعية العمومية غير العادية إذا طلب منه ذلك (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية للجنة البارلمانية الكويتية بكتاب خطي موضحا به بنود جدول الأعمال وتاريخ ووقت ومكان الاجتماع.
3. يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية خلال (7) أيام من تاريخ الطلب وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية في الموعد المحدد يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم حسب الطلب والموعد المحدد بالطلب.

4. وفي جميع الأحوال يجب توجيه الدعوة من قبل السكرتير العام للجنة البارلمانية الكويتية لجميع أعضاء الجمعية العمومية موضحا فيها مكان وتاريخ ووقت اجتماع الجمعية العمومية غير العادية مرفقا بها جدول الاعمال طبقا للطلب قبل (3) أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فإذا لم يتم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة يتم ارسال الدعوة من قبل مقدمي الطلب.

مادة (17)

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

- 1- المسائل المستعجلة التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية العادية.
- 2- اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب مخالفة الميثاق البارلماني أو النظام الأساسي للجنة البارلمانية الكويتية.
- 3- تعديل النظام الأساسي للجنة البارلمانية الكويتية.
- 4- انتخاب لجنة ثلاثية مؤقتة تكون مهمتها إدارة شئون اللجنة البارلمانية الكويتية لمدة لا تزيد عن (60) يوم والدعوة لأجراء انتخابات جديدة وذلك حالة استقالة أو اسقاط عضوية أغلبية مجلس إدارة اللجنة البارلمانية الكويتية ومن أجل ذلك يوجه السكرتير العام الدعوة لعقد جميعه عمومية غير عادية.
- 5- انتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة في غير المواعيد العادية الدورية للانتخابات لأي سبب من الأسباب.

فرز الأصوات علنا بعد انتهاء جمع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية، من الادلاء بأصواتهم.

11. يتم الإعلان عن فوز المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في العملية الانتخابية.

12. في حالة حصول مرشحين أو أكثر على عدد متساوي من الأصوات يتم إعادة الانتخابات بينهم فقط وإذا استمر التعادل بينهم تجري قرعة لتحديد الفائز.

13. تنتهي مهمة لجنة الانتخابات بمجرد اعلان فوز أعضاء مجلس الإدارة باللجنة البارلمبية الكويتية.

مادة (27)

شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة اللجنة البارلمبية الكويتية:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية ولا يقل عمره عن (25) عاما.
- 2- يجب أن يكون المرشح عضوا عاملا في الجمعية العمومية للهيئة الرياضية
- 3- أن يكون لديه شهادة جامعية أو لديه خبرة برياضة المعاقين (اداري - لاعب - حكم - عضو مجلس إدارة سابق بأندية المعاقين) لمدة لا تقل عن (4) سنوات خبرة.
- 4- يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة اللجنة البارلمبية الكويتية الا يكون لديه وظيفة أو يتقاضى اجر أو مكافأة من أي هيئة رياضية.
- 5- الا يجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة البارلمبية الكويتية وعضوية مجلس إدارة أي نادي أو هيئة رياضية اخري
- 6- الا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة من أي هيئة رياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضى على صدور العقوبة عشر سنوات أو رد اليه اعتباره من الجهة التي صدرت منها العقوبة.
- 7- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين.

مادة (28)

لا يجوز للحكومة أو أي طرف ثالث تعيين أي عضو من أعضاء مجلس إدارة اللجنة البارلمبية الكويتية

مادة (29)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة اللجنة البارلمبية الكويتية الترشح لعضوية المناصب الخارجية في الاتحادات الرياضية الدولية بعد التعميم على الأندية الرياضية الأعضاء في الجمعية العمومية ويتم الترشح للمنصب والتصويت عليه من قبل أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (30)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ما لم يقرر المجلس غير ذلك وتوجه الدعوة الرسمية للأعضاء قبل (3) أيام من التاريخ المحدد للاجتماع بين فيها زمان ومكان الاجتماع مع جدول الاعمال ويجوز لمجلس الإدارة أن يجتمع أكثر من ذلك بناء على طلب الرئيس أو (50 % + 1) من الأعضاء على الأقل.

مادة (31)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها (50 % + 1) من الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وخبرة في مجال رياضة المعاقين.

- ويجب على مجلس الإدارة تعيين كلا من:

- سكرتير عام:

يشترط أن يكون لديه خبرة إدارية وفنية في مجال المعاقين وليس له حق التصويت.

- مدير مالي:

يشترط أن يكون لديه خبرة في المجال المالي والمحاسبي وكذلك خبرة إدارية وفنية في مجال المعاقين وليس له حق التصويت.

مادة (26)

يجب اتباع الإجراءات الانتخابية على النحو التالي:

1. تنتخب الجمعية العمومية للجنة البارلمبية قبل كل جمعية انتخابية لجنة انتخابية من بين أعضائها للمراقبة والإشراف على جميع إجراءات الانتخابات وتتألف هذه اللجنة من (3) أعضاء ويجب أن يكونوا مسلمين ومهاجرين وليس لديهم اية مصلحة بالانتخابات والا يكون أي من هؤلاء الأعضاء مرشحا لحوض الانتخابات، وتشكل هذه اللجنة في موعد أقصاه (10) أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات ويجب ان ترسل اللجنة الانتخابية طلبات الترشح لجميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية في موعد أقصاه (7) أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات مرفقة بالدعوة لحضور الاجتماع.
2. يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة البارلمبية الكويتية من يحق لهم التصويت تقديم ما لا يزيد عن مرشحين اثنين فقط لحوض انتخابات مجلس إدارة اللجنة البارلمبية الكويتية.
3. يجب على كل هيئة رياضية عضو عامل التصويت لتشكيل مجلس إدارة اللجنة البارلمبية الكويتية لكامل عدد المقاعد (5) مقاعد.
4. ترسل الترشيحات الى لجنة الانتخابات في موعد أقصاه (5) أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات، ويحق سحب طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في موعد أقصاه قبل (3) أيام من اجراء الانتخابات.
5. يجب مراجعة الترشيحات من قبل لجنة الانتخابات.
6. تحظر لجنة الانتخابات جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية باسماء المرشحين المؤهلين مع نبذة موجزة عن كل منهم في موعد أقصاه يومين قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات.
7. في حالة وجود أي خلاف فيما يخص أهلية أحد المرشحين للانتخابات أو عملية سر الانتخابات أو أي خلاف يخص انتخابات مجلس الإدارة ولم يحسم من قبل لجنة الانتخابات يجب ابلاغ الجمعية العمومية قبل بدا اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية عن هذا الخلاف ويكن قرار الجمعية العمومية نهائيا ونافذا ويجب تطبيقه.
8. يجب اجراء الانتخابات بالاقتراع السري.
9. تعد لجنة الانتخابات صندوق اقتراع أو أكثر شفاف بالإضافة إلى جميع أوراق الاقتراع لتوزيعها على الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات.
10. تباشر لجنة الانتخابات بفتح صناديق الاقتراع والبدا في عملية

مادة (32)

اختصاصات مجلس الإدارة

يشارك مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- 1- إدارة مختلف شئون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية واعتماد توصيات ومقترحات المكتب التنفيذي فيما عدا الموضوعات العاجلة فتتخذ من الرئيس على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لاعتمادها.
- 2- تمثيل الكويت في الدورات البارالمبية والقارية والإقليمية أو غيرها من المنافسات الرياضية متعددة الألعاب واختيار الألعاب التي تشترك فيها الكويت واعتماد أعضاء الفرق والاداريين، فيما عدا ذلك تقوم الأندية بالتنسيق مع اللجنة البارالمبية الكويتية بالمشاركة باسم دولة الكويت في جميع الألعاب كل على حدة.
- 3- مراجعة وإقرار التقرير السنوي عن نواحي النشاطات المختلفة للجنة والحساب الختامي ومشروع الميزانية وخطة عمل اللجنة البارالمبية الكويتية قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- 4- إسقاط العضوية عن أي نادي عضو في اللجنة البارالمبية الكويتية إذا خالف هذا النظام أو الميثاق البارالمبي على أن يسبق ذلك إجراء تحقيق وإن يخضع ذلك لمصادقة الجمعية العمومية.
- 5- اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة واعتماد صرف المبالغ اللازمة لتسيير أعمالها.
- 6- مساعدة الهيئات الرياضية المتخصصة الأعضاء على أداء رسالتها وتسوية ما قد ينشأ بينها وبين غيرها من الهيئات الرياضية من خلافات.
- 7- دعوة الجمعية العمومية للاعتماد وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 8- وضع لوائح تنظيم أعمال اللجنة في النواحي الفنية والإدارية والمالية.
- 9- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها بناء على اقتراح الرئيس.
- 10- قبول ورفض عضوية الهيئات الرياضية وتخضع ذلك لمصادقة الجمعية العمومية.
- 11- دراسة التقارير الإدارية والمالية المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية ودراسة واعتماد مشاريع الميزانيات التقديرية.
- 12- اتخاذ القرارات حول الاستقالات المقدمة من أي عضو لأي سبب من الأسباب.
- 13- اقتراح تعيين مدققي حسابات مستقلين للجمعية العمومية.
- 14- ضمان الالتزام بالنظام الأساسي واعتماد الترتيبات اللازمة.
- 15- اتخاذ ما يلزم من إجراءات في شئون الهيئات الرياضية وفقاً للقوانين السارية.
- 16- تفويض المكتب التنفيذي بأي من الصلاحيات المذكورة أعلاه.
- 17- يجوز لمجلس الإدارة اقتراح أسماء الرؤساء الفخريين ونواب الرئيس الفخريين والأعضاء الفخريين ورفعها إلى الجمعية العمومية للمصادقة للتصويت عليها.

مادة (33)

المكتب التنفيذي للجنة البارالمبية الكويتية

يعين مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من (الرئيس - نائب الرئيس - عضوين من أعضاء مجلس الإدارة) ويكون اجتماعه صحيح بحضور (3) أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة (34)

واجبات ومهام المكتب التنفيذي.

- 1- اتخاذ القرارات في الأمور المستعجلة إذا دعت الحاجة.
- 2- إعداد تقارير إدارية وفنية ومالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 3- اقتراح الموضوعات التي تندرج في جدول أعمال الاجتماع التالي لمجلس الإدارة.
- 4- مراجعة مشروع الميزانية التقديرية للجنة البارالمبية الكويتية واتخاذ ما يلزم من قرارات إذا دعت الحاجة.
- 5- مراجعة كافة الطلبات المقدمة من الهيئات الرياضية بخصوص الاجتماعات الرياضية والمؤتمرات والدورات الرياضية وكافة الفعاليات الوطنية والدولية وإصدار التعليمات بشأنها.
- 6- الإشراف على شئون اللجنة البارالمبية الكويتية وأداء الجهاز الوظيفي.

مادة (35)

واجبات ومهام الرئيس

- 1- يمثل اللجنة البارالمبية الكويتية في كافة المناسبات.
- 2- يعتبر الممثل القانوني والمتحدث الرسمي باسم اللجنة البارالمبية الكويتية.
- 3- يتراس كافة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.
- 4- التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن اللجنة البارالمبية الكويتية.
- 5- التوقيع على كافة الشيكات بالاشتراك مع المدير المالي للجنة البارالمبية الكويتية.
- 6- التوقيع على محاضر الاجتماعات بالاشتراك مع السكرتير العام.
- 7- يحق له حضور وتروؤس أي اجتماعات للجان العاملة.
- 8- تعيين وفصل العاملين في اللجنة البارالمبية الكويتية بناء على اقتراح السكرتير العام.
- 9- في حال غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بأداء مهام الرئيس.

مادة (36)

مهام وواجبات السكرتير العام

- السكرتير العام هو الرئيس التنفيذي للسكرتارية العامة للجنة البارالمبية الكويتية وتتكون السكرتارية العامة للجنة البارالمبية الكويتية من المدير العام والموظفين والإداريين والفنيين والماليين يتولى السكرتير العام المهام التالية:
- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لتوجيهات الرئيس

- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- تسيق عمل اللجان الدائمة والمؤقتة والإشراف على إعداد محاضر اجتماعاتها ويجوز له حضور اجتماعات هذه اللجان كافة دون حق التصويت.
- توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- التوقيع على جميع مراسلات اللجنة البارالمبية الكويتية فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي لم يتم الرد عليها.
- متابعة وتنظيم العلاقات مع المنظمات الرياضية الخارجية (اللجنة البارالمبية الدولية - اللجان القارية - اللجان الإقليمية - الهيئات العامة لمكافحة المنشطات - التحكيم الرياضية).
- تنظيم السكرتارية العامة.

مادة (37)

اختصاصات ومهام المدير المالي

- يختص المدير المالي بما يلي: -
- حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.
- استلام الأموال المستحقة للجنة ودفع المبالغ المالية المطلوبة حسب الأصول المحاسبية والمالية.
- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
- إدارة حسابات اللجنة البارالمبية الكويتية والحفاظ عليها بالشكل السليم والتوقيع على البيانات المالية والشيكات بالاشتراك مع الرئيس.
- متابعة إعداد كافة تقارير تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية مع مدققي الحسابات المستقلين المعتمدين.
- تقديم بيان عن المركز المالي للجنة في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
- صرف رواتب العاملين باللجنة.
- الاحتفاظ بمبلغ (2000 د.ك) نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
- تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة.

الفصل السابع

لجنة المرأة ولجنة الرياضيين ولجنة الشباب

مادة (38)

- لجنة المرأة:

- تتكون لجنة المرأة من (3) أعضاء ويقترح رئيس اللجنة البارالمبية الكويتية المنتخب الجديد اسم عضو اللجنة وتصادق عليه الجمعية العمومية على ان يجعل شهادة إعاقة حركية وبصرية معتمدة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وتكون مدة عضويتهم (4) سنوات تتوافق مع فترة مدة مجلس الإدارة ويقع لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

- لجنة الرياضيين:

تتكون من (3) أعضاء رياضيين على أن يكونوا قد شاركوا في دورة من الدورات البارالمبية أو الألعاب الآسيوية والذي لم يصدر بحقهم أي عقوبات لتعاطي المنشطات ويقترح رئيس مجلس الإدارة المنتخب الجديد اسم عضو اللجنة على أن تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة البارالمبية الكويتية لمدة (4) سنوات ويقع لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

- لجنة الشباب:

تتكون هذه اللجنة من (3) أعضاء رياضيين كويتيين شباب دون سن (25) سنة ويعين مجلس الإدارة أعضاء هذه اللجنة وتقدم هذه اللجنة المشورة للجنة البارالمبية الكويتية حول احتياجات الشباب وانشطتهم ولا يقع له حضور أو التصويت في الجمعية العمومية

مادة (39)

شروط عامة في الهيئات الرياضية الأعضاء في اللجنة البارالمبية الكويتية - يشترط لاستمرار النشاط الرياضي للهيئة الرياضية التابع لعضوية اللجنة البارالمبية الكويتية ألا يقل عدد الألعاب الأساسية التي يمارسها النادي عن (1) لعبة رياضية كالتالي: (1) لعبة جماعية + (1) لعبة فردية.

الفصل الثامن

الشؤون المالية للجنة البارالمبية الكويتية

مادة (40)

تتكون الموارد المالية للجنة من الآتي:

1. الإعانة السنوية
2. الاشتراكات السنوية للهيئات الرياضية الأعضاء كما يحددها مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية بقرار منه.
3. المساهمات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة بعد موافقة الجهات المختصة.
4. عائدات الأنشطة التجارية وعلى سبيل المثال استغلال مرافق ومنشآت اللجنة البارالمبية الكويتية في اطار الاتفاق مع الهيئة العامة للرياضة .
5. مقابل رعاية الأنشطة التي تنظمها أو تشرف عليها اللجنة البارالمبية الكويتية.
6. حصيله إيرادات الأنشطة والألعاب التي تنظمها أو تشرف عليها اللجنة البارالمبية الكويتية ومقابل تسويقها.
7. اية إيرادات أخرى.

مادة (41)

تبدأ السنة المالية للجنة البارالمبية الكويتية بتاريخ الأول من ابريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس من العام الذي يليه.

مادة (42)

تودع أموال اللجنة البارالمبية الكويتية باسمها في أحد البنوك المحلية المعتمدة في الكويت وتحظر الهيئة العامة للرياضة باسم البنك.

قرار رقم (7) لسنة 2020 م

بشأن إشهار نادي الكويت الوطني للرماية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- و على القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .
- و على المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،

- و على قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى كتاب قطاع الرياضة التنافسية بشأن الموافقة على إشهار نادي الكويت الوطني للرماية .

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (10) المؤرخ 2020/02/18 على إشهار نادي الكويت الوطني للرماية (نادي شامل) ،

- وعلى النظام الأساسي لنادي الكويت الوطني للرماية ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يُشهر نادي الكويت الوطني للرماية (نادي شامل) لمدة غير محدودة .
وتُنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 26 شوال 1441 هـ

الموافق: 18 يونيو 2020 م

مادة (43)

تتفق اللجنة البارالمبية الكويتية أمورها في سبيل تحقيق أغراضها وأهدافها ولها أن تستعمل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت على أن لا يؤثر ذلك على نشاطها ولا يجوز الدخول في اية مضاربات مالية.

مادة (44)

يجب على اللجنة البارالمبية الكويتية أن تحتفظ بالسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة وتحتضع إيرادات اللجنة البارالمبية لرقابة الهيئة العامة للرياضة كما يحق للهيئة العامة للرياضة الاطلاع على هذه السجلات ويجب أن يكون للجنة البارالمبية الكويتية مدقق حسابات مستقل لمراجعة حساباتها.

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (45)

التحكيم الرياضي:

- تعترف اللجنة البارالمبية الكويتية بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي NSAT المنشأة بمقتضى أحكام القانون 87 لسنة 2017م في شأن قانون الرياضة.

- يجوز استئناف قرارات محكمة التحكيم المشار إليها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية CAS وذلك خلال (21) يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (46)

تعترف اللجنة البارالمبية الكويتية بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتلتزم اللجنة البارالمبية الكويتية بالتعاون مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات واحراء فحص المنشطات على جميع الرياضيين وخصوصاً المشاركين في البطولات والدورات الإقليمية والقارية والدولية والبارالمبية.

مادة (47)

تسري أحكام هذا النظام على اللجنة البارالمبية الكويتية ولا يجوز تعديله إلا من قبل الجمعية العمومية غير العادية بعد موافقة اللجنة البارالمبية الدولية على أي تعديل على النظام.

مادة (48)

يجب على اللجنة البارالمبية الكويتية وكل عضو من أعضائها احترام وضممان الالتزام بقانون الاخلاق وللجنة البارالمبية الكويتية اتخاذ الاجراء المناسب في حالة قيام أي من أعضائها بانتهاك لقانون الاخلاق للجنة البارالمبية الدولية.

مادة (49)

اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية للجنة البارالمبية الكويتية في الكويت بتاريخ 2019/10/26م ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.